

من وزير التربية

إلى

السيدة والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة متفقدات ومتفقدو المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد

السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد

السيدات والسادة مدرسات ومدرسي المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد

**الموضوع :** حول تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

**المرجع :** - الأمر الحكومي عـ1619 دد لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلق بضبط شروط

تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية ؛

- القرار المشترك لوزير التربية والمالية المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 المتعلق بضبط المبالغ المالية

المستوجبة للدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية وتحديد الجهة المكلفة

بقبضها وكيفية توزيعها على مختلف المتدخلين؛

- تعليمات عمل عـ35 دد بتاريخ 25 مارس 2016 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية

والاستخلاص.

وبعد،

تطبيقاً لأحكام الأمر عـ1619 دد لسنة 2015 المنظم لدروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء

المؤسسات التربوية العمومية وضمننا لتحقيق أهدافه التربوية وخاصة مساعدة التلاميذ الذين هم في

حاجة إلى الدعم على تعزيز قدراتهم المعرفية وتدعيم مكتسباتهم وتجويد تكوينهم.

وبغاية تنظيم هذه الدروس في ظروف ملائمة وفقاً لقواعد الحوكمة وحسن التصرف في إدارة المؤسسة

التربوية بما يضمن تحقيق الأهداف البيداغوجية المرجوة منها ويكفل حقوق مختلف المتدخلين فإنه يتعين

الالتزام بالإجراءات التالية:

### 1. بالنسبة إلى دروس الدعم:

يتولى مدير المؤسسة التربوية وبعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي وإثر تقييم مكتسبات التلاميذ رصد

الذين هم في حاجة إلى الدعم ليتمكنوا من بلوغ المستوى العام المطلوب، ويقوم بضبط قائمة في التلاميذ

المعنيين بمتابعة دروس الدعم وأخذ موافقة أوليائهم على أن تتولى الإدارة تنظيم هذه الدروس بصفة

مجانية وخارج أوقات الدراسة.

## 2. بالنسبة إلى الدروس الخصوصية:

أ. في الجوانب التنظيمية: تنظيم الدروس الخصوصية لفائدة التلاميذ الراغبين في ذلك داخل المؤسسات التربوية وخارج جداول أوقاتهم وخارج توقيت العمل للمدرّسين في نطاق ما يتيح الفضاء المتوفّر ومستلزمات التنظيم البيداغوجي للمؤسسة التربوية مع التأكيد على عدم برمجةها في أوقات مخصصة للأنشطة الثقافية ومراعاة المصلحة الفضلى للتلميذ وفقاً للتوقيت التالي:

- من يوم الاثنين إلى يوم السبت بعد انتهاء الدروس العادية؛

- يوم الأحد خلال الفترة الصباحية.

❖ ويحجّر تحجيراً باتاً على المدرّسين العاملين بمختلف المؤسسات التربوية العمومية القيام بدروس خصوصية خارج فضاء المؤسسات التربوية العمومية وكلّ مخالف لذلك يعرّض نفسه إلى الإحالة على مجلس التأديب وإلى تسليط العقوبات المستوجبة بما في ذلك عقوبة الإيقاف التحفظي عن العمل والعزل علاوة على التتبعات العدلية وفق ما نصّ عليه الفصل الرابع "المخالفات والعقوبات" الوارد بالأمر ع1619 دد لسنة 2015؛

❖ تنظيم الدروس لفائدة مجموعات من التلاميذ لا يتجاوز عدد المجموعة الواحدة خمسة عشر (15) تلميذاً على أن لا يتجاوز عدد الساعات للمجموعة الواحدة ثماني (08) ساعات شهرياً (بحساب 04 حصص × 02 ساعتين)، وأن لا يؤمّن المدرّس الواحد دروساً خصوصية لأكثر من ستّ (06) مجموعات؛

❖ لا يمكن تسليط أيّ عقوبة مهما كان نوعها على أيّ تلميذ لعدم خلاص المعاليم كما لا يمكن بأيّ حال إلزام التلاميذ بمتابعة هذه الدروس.

### ✓ بالنسبة إلى المرحلة الابتدائية

- تفعيل المجلس البيداغوجي في ضبط روتنامة الدروس الخصوصية بالمدرسة وتحديد قائمة إسمية في المشرفين عليها (المدير و/ أو مساعد المدير) والمعلّمت والمعلّمين القائمين بها مع التأكيد على ضرورة تضمين كلّ ذلك ضمن محضر جلسة للمجلس البيداغوجي للمدرسة؛

- يتعيّن على كلّ مدرّس (ة) يرغب في تأمين دروس خصوصية تقديم مطلب مسبق في الغرض إلى المندوبية الجهوية للتربية مرجع النّظر عن طريق مدير المدرسة الابتدائية الذي يتولّى تنظيم عملية تسجيل التلاميذ الراغبين في متابعة الدروس الخصوصية مع التّقيّد بعدم تسجيل تلاميذ من خارج المدرسة الابتدائية المعنية.

### ✓ بالنسبة إلى المرحلة الإعدادية والثانوية

- يتولّى مدير المؤسسة التربوية بالتنسيق مع القيم العامّ والمندوبية الجهوية للتربية ومع المدرّسين المعيّنين ضبط روتنامة توزيع هذه الدروس وقائمة المدرّسين الذين يتولّون تأمينها وكلّ المشرفين على تنظيمها وتوزيع المهامّ بينهم ويعلم بها المندوبية الجهوية للتربية مرجع النّظر؛

- تخضع الدروس الخصوصية للمراقبة البيداغوجية والإدارية بإشراف من السيّد المندوب الجهوي للتربية.



ب. في الجوانب الماليّة: حدّدت المبالغ مستوجبة الدّفع من قبل أولياء التّلاميذ المتابعين للدّروس الخصوصية داخل فضاء المؤسّسات التربويّة العموميّة على النّحو التّالي:

المرحلة / المستوى التّعليمي	مقدار المبالغ المستوجبة الدّفع من قبل الأولياء في الشّهر وللتّلميذ الواحد (بحساب 04 حصص x 02 ساعتين)
المرحلة الابتدائيّة	30 ديناراً
المرحلة الإعداديّة	35 ديناراً
السّنوات الأولى، الثّانية والثالثة ثانوي	40 ديناراً
السّنة الرابعة ثانوي	45 ديناراً

❖ يعفى كلياً من دفع المبالغ المنصوص عليها الأولياء الذين لا يتجاوز دخلهم مرّة ونصف الأجر الأدنى المضمون وذلك في حدود تلميذين بكلّ فوج. كما يعفى أولياء التّلاميذ المتابعين لأكثر من مادّتين بنسبة 50% في ما زاد عن تلك المادّتين.

✓ بالنسبة إلى المدارس الابتدائيّة: تدرج بحسابات جمعيات العمل التّنموي بالمدارس الابتدائيّة المداخل المتأتيّة من الدّروس الخصوصية ويتولّى رئيس كلّ جمعيّة قبض هذه المداخل وتوزيعها على مختلف المتدخّلين وفقاً لما يلي:

- 80% لفائدة المدرّس القائم بها؛
- 05% من جملة المداخل لفائدة الإطار المشرف على الدّروس (مدير المدرسة الابتدائيّة ومساعدته)
- 05% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتمّ تقديمها. توزّع بينهم بالتّساوي؛
- تطرح من الـ 10% المتبقّيّة المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها أعلاه ويتمّ تنزيل الفواضل بحساب جمعيّة العمل التّنموي بالمدرسة الابتدائيّة.

✓ بالنسبة إلى المدارس الإعداديّة والمعاهد: يتولّى محاسب المؤسّسة التربويّة أو وكيل المقايض قبض المداخل ويتولّى مدير المؤسّسة التربويّة توزيعها على مختلف المتدخّلين وفقاً لما يلي:

- 80% لفائدة المدرّس القائم بها؛
  - 05% من جملة المداخل لفائدة القائمين على تنظيم وتسيير هذه الدّروس وخاصّة منهم المدير والقيّمون العامّون والقيّمون والمحاسب ووكيل المقايض؛
  - 05% من جملة المداخل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتمّ تقديمها. توزّع بينهم بالتّساوي؛
  - تطرح من الـ 10% المتبقّيّة المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها أعلاه ويأمر مدير المؤسّسة التربويّة بتنزيل القسط المتبقّي منها نهائيّاً بميزانيّة المؤسّسة التربويّة.
- هذا والمرجو من السّادة المندوبين الجهويين للتّربية توزيع هذا المنشور على كافّة مديرات ومديري المؤسّسات التربويّة وكافّة المدرّسات والمدرّسين واطلاعهم على فحواه وإمضاءهم على ذلك وموافاتهم بما يفيد الإنجاز ودعوتهم إلى تطبيقه بكامل الدقّة. والسّلام.

وزير التربية  
نور الدين النوروي

